.

قلت لو أمكن الاستيفاء بوكيل منع من الإقامة .

وإن كان دينه مؤجلا لم يمكن من الإقامة ويوكل من يستوفيه .

قلت فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل .

فائدة قوله وعنه إن مرض لم يخرج حتى يبرأ .

يعني يجوز إقامته حتى يبرأ وهذا بلا نزاع .

ويأتي كلامه في الرعاية وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه .

قوله وإن مات دفن به .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم .

وفيه وجه لا يدفن به .

وقال في الرعاية قلت إن شق نقل المريض والميت جاز إبقاء المريض ودفن الميت وإلا فلا .

قوله وهل لهم دخول المساجد .

يعني مساجد الحل بإذن مسلم على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب .

إحداهما ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظم نهاية بن رزين وقدمه في الفروع والمحرر وإدراك الغاية .

قال في الرعاية المنع مطلقا أظهر .

والرواية الثانية يجوز بإذن مسلم كاستئجاره لبنائه ذكره المصنف في المغني والمذهب